وزارة المالية

D.G.E.L.F

من وزيـرة المـاليـة
إلى

2016/10/24 2918

الموضوع: حول الخصم من المورد المستوجب بعنوان الأرباح الموزعة

المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 5 أكتوبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتكم شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة مصدرة كليا وغير مقيمة على معنى قانون الصرف وأن الشريك الوحيد فيها شخص طبيعي ذو جنسية جزائرية. كما بينتم أنه قرر توزيع الأرباح التي حققتها الشركة خلال سنتي 2014 و2015.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة:

- هل يستوجب على الشركة موضوع مكتوبكم القيام بالخصم من المورد بنسبة 5% على حصص الأسهم الموزعة،
- في صورة الإيجاب، هل يتعين عليها القيام بالخصم من المورد المذكور عند تحويل حصص الأسهم أو في تاريخ صدور قرار التوزيع من قبل الجلسة العامة العادية.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع الأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2015 إلى الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا مقيمين بتونس أو غير مقيمين بها للخصم من المورد التحرري بنسبة 5% وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها تونس مع البلدان الأخرى.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وطبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990، يتعين على الشركة موضوع مكتوبكم القيام بالخصم من المورد بنسبة 5% على حصص الأسهم الراجعة إلى الشريك ذي الجنسية الجزائرية وذلك عند تحويل المبالغ لفائدته.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

مع العلم أنه إذا تعلق الأمر بتوزيع أرباح من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في تاريخ 31 ديسمبر 2013، فإن هذه الأرباح لا تخضع للخصم وذلك شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منها
للمدير
الاسم: سهام بوقديري نصية